[295] (عليه السلام) عن الرجل يقول للشئ يبيعه: أنا اهديه إلى بيت ا ؟ قال: فقال: ليس بشئ كذبه كذبها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (29595) 6 - محمد بن على بن الحسين قال: سئل أبو عبد ا (عليه السلام) عن رجل اغضب فقال: علي المشى إلى بيت ا الحرام ؟ فقال: إذا لم يقل على فليس بشئ. (29596) 7 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة وعبد الرحمن عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل قال: هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشئ. (29597) 8 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن سعيد بن عبد ا الاعرج قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت ا ويحرم بحجة والهدى ؟ فقال: ما جعل فهو واجب عليه. (29598) 9 - وعن أبي جعفر - يعنى الثاني - (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقول: على مائة بدنة (1) أو ما لا يطيق ؟ فقال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): ذلك من خطوات الشيطان.

(1) التهذيب 8: 305 / 1133. (6) الفقيه 3: 228 / 1075. (7) التهذيب 8: 288 / 1059، واورده في الحديث 2 من الباب 34 من ابواب الايمان. (8) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 45 / 73. (9) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 172 / 450. (1) في المصدر زيادة: أو الف بدنة. (*)
